

Distr.: General
23 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.15-06149 070415 080415



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 6 1 4 9 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٢٠-٥	موجز لوقائع عملية الاستعراض
٣	٢٤-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	١٢٠-٢٥	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	١٢٢-١٢١	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣٦		المرفق تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وجرى استعراض الحالة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الجلسة الرابعة التي عُقدت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وترأس وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الوزير فونغسافاث بوفاء، الذي يتولى رئاسة الديوان الجمهوري ورئاسة اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، التقرير المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.
- ٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية: البرازيل وقطر وكوت ديفوار.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/21/LAO/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/21/LAO/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/21/LAO/3).
- ٤- وأحيلت إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً إسبانيا وألمانيا وبلجيكا وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في موقع الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز لوقائع عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أشار رئيس الوفد إلى أن الهدف النهائي الذي توخته جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بعد إنشائها منذ ٤٠ عاماً، من تنفيذ مهمتي صون الوطن وتحقيق التنمية الاستراتيجيتين كان على الدوام تهيئة الظروف التي ينعم فيها شعب لاو المتعدد الإثنيات بالسلام والحرية والرخاء، حتى يتسنى له التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

٦- وذكر أن الحكومة أولت أهمية للتوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠، مؤكداً أن التقرير الوطني، وتقرير نتائج وتوصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل قد تُرجمتا إلى اللغة اللاوية وعمماً على المسؤولين الحكوميين وأصحاب المصلحة وعمامة الجمهور. وقد كلفت الحكومة أيضاً الوزارات التنفيذية المختصة والهيئات الحكومية بتنفيذ التوصيات المتعلقة بأدوار ومهام كل منها. وأدرج العديد من التوصيات في الخطة الوطنية الخمسية السابعة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وهي قيد التنفيذ من خلال القوانين والسياسات والاستراتيجيات وخطط العمل.

٧- وأنشأت الحكومة في عام ٢٠١٢ اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، التي قادت عملية إعداد التقرير الوطني لتقديمه في إطار الاستعراض الحالي، وشاركت جميع الوكالات الحكومية المعنية في هذه العملية. وأجريت مشاورات مع أصحاب المصلحة شملت منظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية غير الحكومية وشركاء التنمية الدوليين.

٨- وأكد رئيس الوفد أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واصلت تحسين أدائها في مجال الحوكمة والإدارة العامة للارتقاء بمستوى الفعالية والشفافية والمساءلة وتوسيع نطاق المشاركة، ولتحسين الخدمات المقدمة للشعب. وتعمل الحكومة حالياً على تنفيذ الخطة الرئيسية للقطاع القانوني المتعلقة بالنهوض بسيادة القانون بحلول عام ٢٠٢٠، آخذةً في الاعتبار إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وقامت الجمعية العامة، في إطار تعزيز سيادة القانون، باعتماد أو تعديل أكثر من مائة قانون في مجالات السياسة والقضاء والدفاع الوطني والأمن العام والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

٩- وأشار كذلك إلى أن عملية التعديل الدستوري تتسم بالشفافية وتقوم على المشاركة. وتعكف اللجنة الوطنية لصياغة الدستور على دراسة المدخلات المستقاة من المشاورات والنظر فيها. وستتاح للجمهور الصيغة النهائية لمشروع الدستور المعدل لكي يُقدم تعليقاته وإسهاماته.

١٠- وتولي الحكومة أهميةً لمنع الفساد ومكافحته من خلال تنفيذ القانون المتعلق بمكافحة الفساد، وسائر القوانين والصكوك القانونية ذات الصلة، ولا سيما المرسوم المتعلق بالإفصاح عن ممتلكات المسؤولين الحكوميين على المستويات كافة.

١١- وأضاف أن معظم الأهداف الإنمائية للألفية قد أُنجز أو هو في سبيله إلى الإنجاز بحلول نهاية عام ٢٠١٥، وأن معظم التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض، لا سيما ما تعلق منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في الغذاء، والحق في السكن، والحق في الأرض، والحق في التنمية والحد من الفقر، قد نفذت بصورة تدريجية.

- ١٢- وشدد أيضاً على أن الحكومة وضعت سياسة تنظم قطاع القضاء في إطار الجهود الرامية إلى ضمان سيادة القانون، والمساواة أمام القانون والمحاكم، وضمان مراعاة الأصول القانونية الواجبة والمحكمة العادلة.
- ١٣- وأكد أن الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات مكفولان في الدستور والقوانين والمراسيم. وأن انتهاك هاتين الحريتين الأساسيتين يشكل فعلاً جنائياً يعاقب عليه بموجب القانون الجنائي. وكذلك الأمر بالنسبة لحرية الدين أو المعتقد التي تحظى بالحماية في الدستور والقوانين، وخاصة مرسوم رئيس الوزراء رقم ٩٢.
- ١٤- وأفاد بأن الحكومة واصلت تحسين أحوال السجون وأولت أهمية لتدريب موظفي السجون بشأن المعايير والمبادئ الدولية المتعلقة بإدارة السجون ومعاملة المجرمين.
- ١٥- وأشار إلى أن حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة تُحمى وتُعزّز من خلال تنفيذ الأحكام الدستورية ذات الصلة وقوانين ومراسيم واستراتيجيات وخطط عمل وطنية محددة.
- ١٦- وأكد أن العمليات الوطنية المتعلقة بوضع القوانين وتطبيقها وإنفاذها تراعي الالتزامات التعاهدية، وأن الالتزام التعاهدي يُرَجَّح في حال تعارضه مع التشريعات الوطنية.
- ١٧- وتولي الحكومة أهمية للتوعية بمعاهدات حقوق الإنسان وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، ونشر المعلومات المتعلقة بها، ولتطوير قدرات المسؤولين الحكوميين وأصحاب المصلحة في مجال تنفيذ هذه المعاهدات والتوصيات.
- ١٨- وعلاوة على ذلك، تعمل الحكومة، إبداءً لحسن النية، على توسيع نطاق تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في تقديم المعلومات والإيضاحات بشأن استفساراتهم أو أسئلتهم أو القضايا التي تهمهم فيما يتعلق بممارسات حقوق الإنسان في البلد.
- ١٩- وعلى المستوى الإقليمي، ساهمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في النهوض بحقوق الإنسان في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) من حيث بناء المؤسسات ووضع المعايير. وتشارك جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بهمة في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة آسيان، واللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها التابعة لهذه الرابطة، وقد ساهمت في صياغة إعلان آسيان بشأن حقوق الإنسان، وإعلان آسيان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان آسيان بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال.
- ٢٠- وبالإضافة إلى الحوار الثنائي ذي الطابع المؤسسي الذي تجريه جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مع عدد من الدول بشأن حقوق الإنسان، فقد تبادلت مع بلدان أخرى الآراء والخبرات المتعلقة بهذا المجال في إطار تقاسم الممارسات الجيدة لإعمال حقوق الإنسان.

٢١- وأضاف أن البلد حقق إنجازات لكنه يواجه عدداً من المعوقات والتحديات، بما في ذلك الذخائر غير المنفجرة، وعدم تطور البنية التحتية، والكوارث الطبيعية، وتفشي الأمراض، وقصور الموارد البشرية، وقيود الميزانية.

٢٢- ومن أجل التغلب على هذه التحديات والمعوقات، حددت الحكومة الأولويات فركزت على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، والحد من الفقر، وسيادة القانون، وتحسين الحوكمة، وبذل الجهود من دون انقطاع لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، والمضي في جهود إزالة الذخائر غير المنفجرة، وتحسين خدمات الصحة العامة، والتعليم وحماية المرأة والطفل والفئات الضعيفة الأخرى.

٢٣- وتنظر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في التصديق على مزيد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وستواصل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تعميم المعلومات عن حقوق الإنسان وتجسيد الالتزامات والتعهدات المتعلقة بهذه الحقوق في السياسات والقوانين والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع الوطنية، وستنظر في دعوة المقرر الخاص لزيارة البلد على أساس كل حالة على حدة. وستوجه قريباً، دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق لزيارة البلد خلال عام ٢٠١٥.

٢٤- وأشار رئيس الوفد إلى ترشح جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، مؤكداً أن بلده سيبذل قصارى جهده، إذا ما انتخب، من أجل المساهمة في فعالية وكفاءة أداء المجلس، وسيواصل بذل جهود منسقة لتحسين حالة حقوق الإنسان للشعب اللاوي.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٥- أدلى ٧٣ وفداً ببيانات خلال جلسة التفاوض. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض.

٢٦- ونوّهت النرويج بقبول التوصية التي قدمتها في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بشأن وفيات الأمهات والأطفال وتوفير التعليم. وشجعت النرويج على التركيز على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية التي لم يُبذل ما يكفي من الجهد لتحقيقها في الأجل المحدد.

٢٧- وأشادت باراغواي بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومراجعة القوانين بهدف حماية حقوق المرأة والطفل، وبما اعتمد من تعديلات تشريعية عدة منذ الاستعراض الأول. وأعربت باراغواي عن تقديرها للجهود الرامية إلى مكافحة الفقر وإنشاء آليات لتعزيز حقوق الإنسان.

- ٢٨- وأثنت الفلبين على التزام البلد بتعزيز حقوق الإنسان وبعملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك بذل جهود لنشر نتائج الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. ونوهت بإدراج التوصيات المقبولة في الخطط الوطنية.
- ٢٩- وأعربت بولندا عن تقديرها للتقدم المحرز، بما في ذلك سن أو تعديل قوانين عدة، وإنشاء عدد من الآليات المشتركة بين الوكالات، لكنها أشارت في الوقت نفسه، إلى ضرورة بذل مزيد من الجهد لتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً.
- ٣٠- ورحبت البرتغال بانضمام البلد إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، وبالتقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق المرأة.
- ٣١- وأشادت جمهورية كوريا بالخطة الرئيسية للقطاع القانوني المتعلقة بالنهوض بسيادة القانون، وبالتشريعات التي سنت في الآونة الأخيرة، وأعربت عن أملها في ترجمة هذه الخطة إلى إجراءات ملموسة.
- ٣٢- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره للتقدم المحرز في تنفيذ مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ونوّه بقبول مجموعة من التدابير المتخذة لحماية حقوق المرأة.
- ٣٣- وأثنت صربيا على التزام البلد بإعمال الحق في الصحة، وهو التزام تجلّى في زيادة فرص الحصول على الخدمات الصحية وتحقيق هدف الإنمائي بشأن تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة. وشجعت صربيا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على اعتماد القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٣٤- وأشادت سيراليون بما وضع من خطط في مجال سيادة القانون وهنأت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على بلوغها معظم الأهداف الإنمائية للألفية. وشجعتها على معالجة الحالات المبلغ عنها بشأن التمييز ضد الأقليات والطوائف الدينية وممارسات قضم الأراضي لاستغلالها في النشاط الصناعي.
- ٣٥- وأعربت نيبال عن تقديرها لمختلف التدابير التشريعية والإجرائية والمؤسسية التي اتخذت تنفيذاً للتوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وشجعت نيبال جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على الاستفادة من النجاح الذي حققته في مجال تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية.
- ٣٦- وأشادت سلوفينيا بالجهود المبذولة في مجالات تعزيز المساواة بين الجنسين والتنمية والقضاء على الفقر. وأعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير عن ممارسة التمييز ضد بعض المجموعات الإثنية والاتجار بالبشر من وإلى البلد.
- ٣٧- واعترفت إسبانيا بالدور الذي يضطلع به هذا البلد في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وأحاطت علماً بالتصديق على معظم معاهدات حقوق الإنسان لكنها دعت إلى تحقيق

مزيد من التقدم للتقيد بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأُعرِبت إسبانيا عن قلقها إزاء إدخال تعديلات تشريعية في الآونة الأخيرة تُقيّد أنشطة المنظمات غير الحكومية.

٣٨- وأشادت سري لانكا بانضمام البلد إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٢، ورحبت بصدور المرسوم المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبإعطاء الأولوية للحد من الفقر في برنامج التنمية الوطني.

٣٩- وأشارت السويد إلى قضية اختفاء أحد الناشطين في المجتمع المدني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فلاحظت أن الحكومة وعدت في بيان لها بإجراء تحقيق شامل في هذه القضية لكنها لم تكشف عن أي نتائج.

٤٠- ورحبت سويسرا بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. واستنكرت فرض قيود على الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مشددة على الدور الأساسي للجهات الفاعلة المستقلة في المجتمع المدني في تعزيز هذين الحقين. وأُعرِبت سويسرا عن أسفها لما تعرضت له أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من عرقلة في البلد.

٤١- وأشادت تايلند بالتقدم الكبير الذي أحرزه البلد في مواءمة تشريعاته المحلية مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي تنفيذ خطة التنمية الوطنية. وأُعرِبت تايلند عن استعدادها لتبادل المعارف بشأن أعمال الحق في التنمية.

٤٢- وأُعرِبت تيمور - ليشتي عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما القانون المتعلق بالتهوض بالمرأة وحماتها.

٤٣- وأقرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بإحراز تقدم منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وتحسين فرص وصول الهيئات الدولية إلى اللاجئيين الهمونغ. وأُعرِبت المملكة عن قلقها بشأن القيود المفروضة على المجتمع المدني وإزاء مصادرة الأراضي وآليات التعويض.

٤٤- وأُعرِبت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الدين، والحق في المشاركة في انتخابات حقيقية. ودعت الولايات المتحدة الحكومة إلى تدريب المسؤولين المحليين على حقوق الجميع في المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره.

٤٥- وأُعرِبت أوروغواي عن تقديرها لخطة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، التي مكّنت البلد من تحقيق نمو اقتصادي مستدام. وأشارت إلى أن خطة الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ تأخذ في الاعتبار الحد من الفقر وتحقيق الإنصاف والتنمية البشرية. وألقت أوروغواي الضوء على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب.

- ٤٦ - وأشادت أوزبكستان بالتقدم الذي أحرز منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، ورحبت بخطة تعزيز سيادة القانون والإصلاحات الدستورية والقانونية التي يجري تنفيذها في إطار هذه الخطة، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ٤٧ - ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، مثل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت إلى تحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية، والحد من الفقر من خلال خطة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية.
- ٤٨ - ورحبت فييت نام بجهود البلد في سبيل تنفيذ ما قبله من توصيات مقدمة في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما إحراز تقدم ملحوظ في التخفيف من حدة الفقر، وتحقيق التنمية البشرية، وتحسين أدائه في مجال الحوكمة.
- ٤٩ - ولاحظ اليمن أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قد اتخذت تدابير تشريعية لمواءمة قوانينها مع الالتزامات الدولية على الرغم من المصاعب التي تواجهها. وألقى اليمن الضوء على التصديق على معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٥٠ - وأشادت الجزائر بتنفيذ التوصيات المتعلقة بمجالات الحوكمة والإدارة العامة وسيادة القانون منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على البلد لما أجزه من الأهداف الإنمائية للألفية وتصديقه على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٢.
- ٥١ - ورحبت أنغولا بانضمام البلد إلى مختلف صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب. ولاحظت أنغولا بارتياح اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الفساد وتعديل التشريعات ذات الصلة في عام ٢٠١٢.
- ٥٢ - وأشادت الأرجنتين باعتماد مرسوم رئاسي في عام ٢٠١٤ يهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت البلد على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأحاطت علماً باعتزام البلد المضي في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٥٣ - ورحبت أستراليا بالتزام البلد بإدماج اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدق عليها مؤخراً في التشريعات المحلية. وأعربت عن قلقها بشأن محاولات زيادة الرقابة على الإنترنت، وحالة التطور الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمع المدني، واختفاء سومبات سومفون، واللامساواة في معاملة الأقليات الدينية.
- ٥٤ - ولاحظت بنغلاديش تنفيذ مشاريع مختلفة تتعلق باستئصال الفقر، وتراجع نسبة السكان الذين يعيشون في حالة فقر. وأشادت بالجهود المبذولة في مجال حقوق المرأة و الطفل.

- ٥٥ - وأشارت بيلاروس بارتياح إلى المشاورات الواسعة التي جرت مع المجتمع المدني في إطار إعداد التقرير الوطني الثاني. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة في مجالي الحد من الفقر وتحقيق التنمية.
- ٥٦ - وحثت بلجيكا البلد على توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، واستفسرت عما آل إليه التحقيق في قضية اختفاء سومبات سومفون.
- ٥٧ - وأشادت بوتان بسن وتعديل قوانين وطنية هامة، ما أسفر عن إصلاحات إيجابية في مجال النهوض بحقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بالبلد. وأشادت بإنشاء عدة آليات مشتركة بين الوكالات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٥٨ - ورحبت البرازيل بتنفيذ الخطة الوطنية السابعة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية وبالجهود المبذولة لإجراء مسح للذخائر غير المنفجرة وإزالتها. وأشارت بارتياح إلى تصديق البلد على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٢، وشجعت على وضع تعريف شامل للتمييز وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ٥٩ - ورحبت بروني دار السلام بالإصلاحات التي أدخلت على قطاع التعليم الوطني من أجل تحسين فرص الحصول على التعليم في المناطق الحضرية والريفية. وأثنت على توسيع شبكة الصحة العامة، وتطبيق نظام التأمين الصحي وتوفير العلاج الصحي مجاناً للأطفال دون سن الخامسة.
- ٦٠ - وأشادت كمبوديا بتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة والطفل من خلال اتفاقيات دولية مختلفة فضلاً عن استراتيجيات وبرامج وطنية. وأثنت على تطوير بناء القدرات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك توفير التدريب للموظفين الحكوميين وموظفي إنفاذ القانون.
- ٦١ - واستفسرت كندا عن الخطوات المتخذة لضمان التقييد التام باتفاقية مناهضة التعذيب على جميع مستويات السلطة. وأعربت عن قلقها إزاء وضع الآلاف من شعب همونغ الذين أعيدوا من تايلند وما يلقونه من معاملة، وإزاء حريتهم الدينية والعقائدية.
- ٦٢ - وألقت شيلي الضوء على مبادرات عدة تهدف إلى تنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما الخطة الرئيسية للقطاع القانوني المتعلقة بالنهوض بسيادة القانون لعام ٢٠٠٩.
- ٦٣ - وأعربت الصين عن تقديرها لتنفيذ ما قبله البلد من التوصيات الصادرة عن الجولة الأولى من الاستعراض. ونوّهت بالتقدم المحرز في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، بما يشمل تعزيز التعليم، والصحة، والثقافة والسكن اللائق.

٦٤- ولاحظت كوستاريكا التقدم المحرز منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وألقت الضوء على التدابير الرامية إلى ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة الفقر. ونوهت بالإصلاحات الرامية إلى ضمان سيادة القانون، ودعت البلد إلى مواصلة هذه الجهود.

٦٥- ولاحظت كوبا تنفيذ التوصيات التي قبلها البلد في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، والتحديات التي يواجهها في مجال حقوق الإنسان. وأثنت على جهود الحد من الفقر وأشادت كذلك بالاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى إصلاح قطاعي الصحة والتعليم.

٦٦- وألقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضوء على الجهود المبذولة لضمان الاستقرار السياسي والسلام مشيرة إلى مجموعة من التدابير المتخذة في مجال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٧- وأشادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلها البلد في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل مشيرة إلى اعتماد وتعديل ٩٠ قانوناً. وأشادت بالجهود المبذولة للحد من الفقر والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب.

٦٨- ورحبت جيبوتي بالنهج القائم على إشراك جميع المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية في صياغة التقرير الوطني، وعلى إجراء مشاورات واسعة معها، ما يعكس تقييماً واقعياً لحالة حقوق الإنسان في البلد.

٦٩- ورحبت مصر بالسياسة الإيجابية والإصلاحات التشريعية، بما في ذلك الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب. وسلمت بأن الذخائر غير المنفجرة تشكل عائقاً رئيسياً يؤثر تأثيراً سلبياً على جهود الحكومة في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

٧٠- وأشارت إستونيا بارتياح إلى التقدم المحرز في مجال مشاركة المرأة على الصعيد السياسي وإشراكها في إدارة شؤون الحكم والإدارة المحلية على جميع المستويات. وأعربت عن قلقها إزاء انتشار ممارسة العنف ضد الأطفال في المنزل والمدرسة، وأشارت إلى جوانب القصور التي تشوب، في الممارسة العملية، التمتع بالحق في حرية التعبير والوصول إلى الإنترنت.

٧١- وأشادت إثيوبيا بتنفيذ عدد كبير من التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لاعتماد الخطة الوطنية السابعة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، التي وضعت من أجل الحد من الفقر ومعالجة الأسباب الجذرية لحالة التخلف.

٧٢- وأشارت فنلندا إلى ضرورة تحقيق مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالفئات الأشد ضعفاً، كالنساء والأطفال والمجموعات الإثنية. وشددت على الدور الفعال للمدافعين عن حقوق الإنسان في المجتمع، وأشارت في معرض ذلك إلى قضية اختفاء سومبات سومفون.

٧٣- ورحبت فرنسا بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبالتقدم المحرز في المجالات ذات الصلة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وأعربت عن استنكارها فرض قيود شديدة على المجتمع المدني.

٧٤- وشكرت ألمانيا الوفد على ما قدمه من معلومات تتعلق بالأسئلة التي قدمتها سلفاً.

٧٥- وأعاد وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تأكيد التزام الحكومة بالتمسك بالمساواة والعدالة وسيادة القانون. وفيما يتعلق بسومباث سومفون، أشار الوفد إلى أن حالات الاختفاء تحدث في جميع أنحاء العالم، وهي تقع أحياناً نتيجة خلافات مع الجماعات الإجرامية. وأضاف أن بعض حالات الاختفاء تحل سريعاً بينما قد يتطلب حل بعضها الآخر سنوات، رغم أن الدول باتت تملك اليوم تقنيات متطورة للتحقيق. وأوضح الوفد أن لجنة التحقيق منفتحة دائماً على الآراء أو الاقتراحات التي تساعد في التحقيق، وهي مستعدة لتلقي الاقتراحات من أي طرف يهمله أمر التحقيقات الجارية. وأكد الوفد أن السلطات لا تزال تجري تحقيقاتها وستواصل إجراء تحقيق شامل في هذه القضية لكشف الحقيقة وتقديم الجناة إلى العدالة وفقاً للقانون.

٧٦- وأشار الوفد إلى الإصلاحات القضائية الهامة التي جرت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، بما في ذلك اعتماد قانون المحامين، الذي يتوخى في جوهره ضمان فعالية أداء المحامين عملهم في إطار التقيد بمدونة مكرسة لقواعد المهنة.

٧٧- وأكد الوفد أن الإبقاء على عقوبة الإعدام في النظام القانوني للبلد يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مشيراً إلى أن تنفيذ أحكام الإعدام قد أوقف اختياريًا منذ بضع سنوات.

٧٨- وأشار الوفد إلى أن المرسوم المتعلق بإدارة الأنشطة الدينية وحماتها يخضع للمراجعة لضمان الامتثال للالتزامات التعاهدية الدولية، بما في ذلك المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل ذات الصلة، وتوصيات المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

٧٩- وذكر الوفد أن الحكومة نفذت تدابير في مجال تحقيق التنمية والحد من الفقر، خصوصاً فيما يتعلق بالأقليات الإثنية. ويحظر قانون العقوبات جميع أعمال التمييز القائم على الأصل الإثني، ويعتبر وضع عقبات تحول دون المشاركة بسبب الأصل الإثني عملاً يستوجب العقوبة.

٨٠- وقال الوفد إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أكدت التزامها بالتنوع الإثني وفي الحوكمة الوطنية، وسلط الضوء على أن لجميع المجموعات الإثنية دوراً متزايد الأهمية في إدارة شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة.

٨١- وأشار الوفد إلى أن الحكومة تولي أهمية، في تنفيذ سياسة إعادة التوطين في إطار الخطة الوطنية السابعة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، للحفاظ على الثقافة وأسباب الرزق من

خلال عقد اجتماعات تشاورية عامة، والعمل، في الوقت نفسه، على تهيئة الظروف المؤاتية اللازمة لإقامة مواقع جديدة لمشاريع التنمية.

٨٢- وفيما يتعلق بأفراد الهمونغ العائدين من تايلند، أكد الوفد أن شعب الهمونغ يتمتع، على قدم المساواة مع الآخرين، بالحق في الحصول على وثائق السفر والجوازات وتصاريح عبور الحدود.

٨٣- وبالإضافة إلى ذلك، شدد الوفد على الهدف الاستراتيجي المتمثل في استئصال الفقر الجماعي بحلول عام ٢٠١٥، وفي الخروج من قائمة أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠، مشيراً إلى أن الحكومة تعكف حالياً على صياغة الخطة الوطنية الخمسية المقبلة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وهي خطة تركز على استئصال الفقر وتحقيق النمو المنصف وتنمية الموارد البشرية.

٨٤- وسلط الوفد الضوء على تحسن خدمات التعليم والرعاية الصحية في المناطق الحضرية والريفية من حيث فرص الحصول عليها وجودتها.

٨٥- وأفاد الوفد بأن البلد يحتاج إلى مزيد من الموارد لكي يتمكن، بحلول نهاية عام ٢٠١٥، من بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في مجالات التغذية، والمساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي، وخفض معدل وفيات الأمهات والأطفال، والبيئة، وإزالة الذخائر غير المنفجرة. وأشار الوفد إلى الذخائر غير المنفجرة كعامل رئيسي من عوامل الخطر على الإنسان وعقبة كبيرة أمام تحقيق التنمية.

٨٦- وأشار الوفد أيضاً إلى أن مشاورات قد عقدت مع أصحاب المصلحة بشأن صياغة المبادئ التوجيهية لتنفيذ مرسوم رئيس الوزراء رقم ٠١٣/PM، ٢٠١٠، المتعلق بالمنظمات غير الحكومية الدولية. ومضى الوفد قائلاً إن الحكومة أصدرت المرسوم رقم ١١٥/PM، ٢٠٠٩، المتعلق بتكوين الجمعيات والمرسوم رقم ١٤٩/PM، ٢٠١١، المتعلق بالمؤسسات، وهما في طور التنقيح. وأشار إلى تسجيل ١٤٧ جمعية و ١٠ مؤسسات بصورة رسمية منذ فتح باب التسجيل في عام ٢٠٠٩.

٨٧- وبالإضافة إلى ذلك، تولي الحكومة أهمية كبيرة لمنع الاتجار بالبشر. ويشارك البلد في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وإطار منطقة نهر الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، فضلاً عن مشاركته في تنفيذ برنامج أستراليا - آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٨٨- وأشار الوفد إلى أن قانون العقوبات في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يجرم انتهاك حقوق الأفراد في حرية التعبير والكتابة والتجمع وتكوين الجمعيات باعتباره فعلاً جنائياً. وفي عام ٢٠١٤، أصدرت الحكومة مرسوماً يتعلق بخدمة الإنترنت من أجل تنظيم وسائل التواصل الاجتماعي. ويشكل المرسوم أساساً قانونياً لممارسة الحق في حرية الوصول إلى شبكة الإنترنت والتعبير عن الرأي من خلالها.

- ٨٩- وفيما يتعلق بالسجون، أكد الوفد أن الحكومة تولي أهمية لبناء وتطوير الهياكل الأساسية للسجون برصد ميزانية حكومية لتحسين الأحوال المعيشية للسجناء ورفاههم. وأشار الوفد أيضاً إلى أن مركز سومسانغا لإعادة التأهيل، الذي أنشئ في عام ١٩٩٦، يوفر خدمة تطهير الجسم من السموم وإعادة تأهيل المدمنين فضلاً عن أنشطة التدريب المهني. وقد عالج المركز منذ إنشائه ٩٨٤ ٢٥ حالة إدمان على المخدرات.
- ٩٠- ورحبت غانا بالخطوات المتخذة للحد من الفقر، ورفع مستوى المعيشة وتحسين قوانين العمل، بما في ذلك سن قانون للضمان الاجتماعي.
- ٩١- وأشاد الكرسي الرسولي بالخطوات المتخذة للحد من الفقر، وتحسين الرعاية الصحية، وزيادة فرص الحصول على التعليم، وبالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. لكنه أشار إلى وجوب إيلاء اهتمام عاجل لبعض الحالات.
- ٩٢- وأقرت هندوراس بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق، بما في ذلك تخفيف حدة الفقر. ورحبت بالإجراءات التي تتوخى إيلاء الأولوية لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة، وبقوانين وخطط مكافحة الاتجار بالبشر، وبالخطة الرئيسية للقطاع القانوني المتعلقة بالنهوض بسيادة القانون.
- ٩٣- وأشادت هنغاريا بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، ونوهت بالتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وأعربت عن القلق إزاء ورود تقارير تفيد بتعرض المسيحيين وفئات إثنية معينة للتمييز، مشيرة في الوقت نفسه، إلى عمليات تعديل مرسوم رئيس الوزراء المتعلق بإدارة الأنشطة الدينية وحمايتها.
- ٩٤- ورحبت الهند بالجهود المبذولة في سبيل مواءمة التشريعات المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ونوهت بإنشاء اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. وأشادت بالأولويات التي وضعتها الجمعية الوطنية من أجل تحقيق التنمية، وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر، والإنجازات التي تحققت في مجال التصدي للعنف ضد المرأة.
- ٩٥- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ الخطة الرئيسية للقطاع القانوني المتعلقة بالنهوض بسيادة القانون؛ ورحبت بالخطة الوطنية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية. ونوهت بإسهامات البلد في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي من خلال اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.
- ٩٦- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية ما طرأ من تحسينات في مجال تعليم الأطفال في المناطق الحضرية والريفية بفضل الاستراتيجية الوطنية لإصلاح التعليم، وأعربت عن تقديرها لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٩٧- ونوهت أيرلندا بالتقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك إنشاء لجنة توجيهية ووضع خطة عمل وطنية. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء ما يُتصور أنه تقصير في إجراء

تحقيق كاف في ادعاءات اختفاء مدافعين عن حقوق الإنسان اختفاءً قسرياً، وإزاء التمييز ضد الأقليات الدينية وغيرها من الأقليات.

٩٨- وأشادت إيطاليا بتصديق البلد على اتفاقية مناهضة التعذيب واتخاذ تدابير تشريعية ترمي إلى تنفيذ إجراءات حماية حقوق الإنسان على نحو أفضل. ورحبت إيطاليا بتطبيق وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع، وباعتزام البلد تنقيح قانون العقوبات وفقاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٩- وأشادت اليابان بمشاركة البلد في العمل في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا وتصديقه على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية. وأعربت عن تقديرها لأعمال التحضير للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مشيرة إلى اختفاء أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك إلى تدابير حماية النساء والأطفال. وشجعت اليابان البلد على اتخاذ تدابير تضمن حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

١٠٠- ونوهت الكويت بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولمكافحة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وشجعت الكويت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على مواصلة الجهود لتعزيز الحق في العمل والحق في التعليم والحق في الصحة.

١٠١- ورحبت لاتفيا بالخطوات المتخذة لمكافحة الفساد واستئصال الفقر. وشجعت البلد على التعاون مع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، معربةً في الوقت نفسه عن تقديرها لمشاركة البلد النشطة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ورحبت بالجهود المبذولة لضمان الوصول إلى وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت، لكنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير.

١٠٢- وشدد لبنان على استعداد البلد لتنفيذ الخطة التشريعية الخامسة للجمعية الوطنية والخطة الوطنية السابعة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية. ورحب بانضمام البلد إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبالجهود التي يبذلها لمنع التعذيب.

١٠٣- وأشادت لكسمبرغ بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي الذي أحرز منذ الاستعراض الأول، وشجعت السلطات على ضمان دعم السياسات المحلية للتنمية العادلة في جميع أنحاء البلد مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة.

١٠٤- وأشادت ماليزيا بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالعنف الجنساني والاتجار بالنساء والفتيات. ورحبت بالجهود المتواصلة التي يبذلها البلد لتعزيز سيادة القانون، والحوكمة والإدارة العامة وبمشاركته في آليات رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعنية بقضايا حقوق الإنسان.

١٠٥- وهنأت المكسيك البلد على ما أحرزه من تقدم منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك إنشاء آليات لمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء اللجنة التوجيهية الوطنية.

١٠٦- وأكد وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن الحكومة اعتمدت خطة عمل وطنية جديدة لمنع العنف ضد النساء والأطفال والقضاء عليه للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، وأن الجمعية الوطنية اعتمدت أيضاً القانون المتعلق بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

١٠٧- وأكد الوفد أيضاً أن الحكومة أولت أهمية كبيرة لمواصلة رصد مخصصات من الميزانية العامة لقطاعي الصحة والتعليم. وفي مجال صحة الأم والطفل، قال إن الحكومة سنت مجموعة من السياسات وخطط العمل المتعلقة بالصحة والتغذية تشمل عدة أهداف واضحة تتعلق بصحة الطفل والأم.

١٠٨- ورداً على الشواغل التي أثرت بشأن تسجيل الولادات، أفاد الوفد أن الحكومة وضعت الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل بشأن التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية. ودعمًا لهذه الجهود تجرى حالياً دراسة استقصائية لتقييم الفرص الممكنة لاستحداث نظام رقمي لتسجيل الولادات.

١٠٩- وفيما يتعلق بتزويج الأطفال في سن مبكرة، قال الوفد إن قانون الأسرة مُدّل في عام ٢٠٠٨ لتحديد الثامنة عشرة سناً قانونية للزواج. لكن الوفد أقر باستمرار وجود صعوبات تعترض تنفيذ هذا القانون.

١١٠- وبالإضافة إلى ذلك، أكد الوفد أن الحكومة أدخلت تعديلاً على قانون العمل في عام ٢٠١٣ يقضي بتحديد الرابعة عشرة سناً دنيا للعمل، ويجيز استخدام الأطفال في "الأعمال الخفيفة" اعتباراً من سن الثانية عشرة. وأضيف إلى قانون العمل أيضاً حكم جديد يحظر مزاوله الأعمال الخطرة من قبل جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

١١١- وأفاد الوفد بأن الحكومة تولي أهمية كبيرة لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتمكين المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين، وسائر الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة. وتولي الحكومة أيضاً اهتماماً للقضاء على المواقف السلبية تجاه المرأة وإزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ سياستها بشأن النهوض بدور كل من الجنسين وبحقوق المرأة.

١١٢- وأعربت منغوليا عن تقديرها للتشريعات التي تعزز الإصلاح والمساءلة، ونوهت بالعمل البناء مع المجتمع المدني والآليات الدولية. ورحبت بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وشجعت البلد في الوقت عينه، على التصديق على سائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١١٣- ونوّه الجبل الأسود بإنشاء آلية مشتركة بين الوكالات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشار إلى أن لجنة حقوق الطفل كانت قد أعربت عن قلقها إزاء ظاهرة الزواج المبكر في بعض المجموعات الإثنية، وطلبت إلى الحكومة تقديم مزيد من التفاصيل عن أنشطتها الهادفة إلى القضاء على هذه الممارسة.

١١٤- وأشاد المغرب بالتدابير الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع إعطاء الأولوية للحد من الفقر، وكذلك إلى الخروج من قائمة أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠، وأعرب عن تقديره لانضمام البلد إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وللتدابير الدستورية والتشريعية التي اتخذها بهذا الشأن، خصوصاً داخل المؤسسات العقابية.

١١٥- ولاحظت ميانمار أن البلد سجل زيادة سنوية في الناتج المحلي الإجمالي تناهز ٨ في المائة نتيجة تنفيذ الخطة الوطنية السابعة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية (٢٠١١-٢٠١٥).

١١٦- وأشارت ناميبيا إلى مساهمات البلد في النهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي. وأشادت بإجراءات الإصلاح، معربة عن أملها بأن يتكامل بالنجاح تنفيذ الخطة الرئيسية للقطاع القانوني المتعلقة بالنهوض بسيادة القانون.

١١٧- ونوهت سنغافورة بالسياسات الرامية إلى تعزيز الحوكمة وتحسين تعزيز حقوق الإنسان. وأشارت إلى البرامج الرامية إلى الحد من الفقر، وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية والخروج من قائمة أقل البلدان نمواً. وأعربت عن قلقها إزاء اختفاء سومبات سومفون وحثت البلد على إيجاد حل عاجل لهذه القضية.

١١٨- وأعربت هولندا عن تقديرها لتصديق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على اتفاقية مناهضة التعذيب وشجعتها على الانضمام إلى مزيد من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. ولاحظت تراجع الحيز المتاح للمجتمع المدني، معربة عن قلقها البالغ إزاء حالات الاختفاء القسري، ولا سيما حالة سومبات سومفون التي لم تُحلّ بعد.

١١٩- وأشادت نيوزيلندا بالدور المسند لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في دعم الأهداف الاجتماعية والإنمائية في البلد. وأثنت أيضاً على تمسك البلد بالتزامه بتحسين إتاحة الحصول على التعليم الأساسي، خصوصاً للنساء والفتيات، وتحسين نوعية هذا التعليم.

١٢٠- وأكد رئيس وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن بلده يتطلع إلى مواصلة التعاون والمشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل سعياً لتعزيز تبادل الخبرات والدروس المستخلصة والاستفادة من أفضل الممارسات التي تتبعها البلدان الأخرى في مجال أعمال حقوق الإنسان، على أساس المساواة في السيادة والثقة والاحترام المتبادل.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢١- ستنظر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في التوصيات الواردة أدناه، وستقدم ردوداً بشأنها في الوقت المناسب، ولكن قبل موعد انعقاد الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، المقرر عقدها في الفترة ١٥ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥:

١٢١-١ مواصلة بذل الجهود من أجل الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (جمهورية كوريا)؛

١٢١-٢ التصديق على مزيد من اتفاقيات حقوق الإنسان وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال (أنغولا)؛

١٢١-٣ التصديق على ما تبقى من اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان ومواصلة العمل، من دون تأخير، على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الدولية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، وتنفيذ هذه الاتفاقيات في السياسات والممارسات، وتعزيز نظام تقديم الشكاوى القانونية بما يكفل للفئات الأشد ضعفاً إمكانية الاحتكام إلى القضاء على نحو فعال (فنلندا)؛

١٢١-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛/ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بولندا)؛

١٢١-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

١٢١-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٢١-٧ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو التصديق عليه (سلوفينيا)؛

** لم تُدخل تنقيحات تحريرية على الاستنتاجات والتوصيات.

- ٨-١٢١ إلغاء عقوبة الإعدام، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (السويد)؛
- ٩-١٢١ الشروع في السير على مسار إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛
- ١٠-١٢١ الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛
- ١١-١٢١ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري (الجزائر)؛
- ١٢-١٢١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛ أوروغواي)؛
- ١٣-١٢١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (باراغواي)؛
- ١٤-١٢١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هندوراس)؛
- ١٥-١٢١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر؛ هندوراس؛ أوروغواي)؛
- ١٦-١٢١ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- ١٧-١٢١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٨-١٢١ النظر في تسريع جهودها من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى غيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (الفلبين)؛
- ١٩-١٢١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب،

- والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛
- ١٢١-٢٠ تنفيذ الالتزام الذي قطعته على نفسها أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هولندا)؛
- ١٢١-٢١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كندا؛ إسبانيا)؛
- ١٢١-٢٢ التصديق، من دون تحفظات، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ١٢١-٢٣ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإنشاء لجنة مستقلة لإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في حالات الاختفاء القسري المزعومة المبلغ عنها في البلد (إيطاليا)؛
- ١٢١-٢٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واعتماد التشريعات التنفيذية الخاصة بها، فضلاً عن وضع آليات للتحقيق بشكل مستقل في حالات الاختفاء القسري وتحديد مرتكبي هذه الجرائم (البرازيل)؛
- ١٢١-٢٥ إنجاز عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في مدة قصيرة، وإجراء تحقيق دقيق بشأن جميع حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك حالة الناشط في المجتمع المدني، سومبات سومفون، وإطلاع الجمهور بشفافية على نتائج هذا التحقيق قدر الإمكان ومن دون تعريض التحقيق للخطر، وتقديم الجناة إلى العدالة (ألمانيا)؛
- ١٢١-٢٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتعديل التشريعات وفقاً لذلك؛ وإجراء تحقيقات مستقلة ومتعمقة في حالات الاختفاء، من أجل محاكمة الجناة (فرنسا)؛
- ١٢١-٢٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتعريف الاختفاء القسري كجريمة بغية التحقيق في حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛
- ١٢١-٢٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛

- ١٢١-٢٩ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة معه، والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛
- ١٢١-٣٠ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة معه، بسبل منها إدراج أحكام بشأن التعاون الفوري والكامل مع المحكمة (الجبل الأسود)؛
- ١٢١-٣١ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛
- ١٢١-٣٢ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إيطاليا)؛
- ١٢١-٣٣ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة معه (لاتفيا)؛
- ١٢١-٣٤ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لكسمبرغ)؛
- ١٢١-٣٥ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- ١٢١-٣٦ مواصلة تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (الكويت)؛
- ١٢١-٣٧ مراجعة قانون العقوبات لمواءمة جميع القوانين الجديدة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلغاء أحكام القانون المتعلق بوسائل الإعلام والمرسوم الجديد المتعلق بالإنترنت، التي تجرم ممارسة حقوق الإنسان الأساسية وتخضع حقوق الأفراد لمصالح الدولة (السويد)؛
- ١٢١-٣٨ مواصلة إدماج الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان، التي انضمت إليها، في قوانينها الوطنية وسياساتها الإنمائية (فييت نام)؛
- ١٢١-٣٩ الإدماج الكامل للمعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في قوانينها المحلية وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذ القوانين (جمهورية كوريا)؛
- ١٢١-٤٠ مواصلة العمل على تنفيذ مجموعة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بحماية العمال (الاتحاد الروسي)؛

- ٤١-١٢١ تعزيز جهودها لتدارك التأخير الحالي في بلوغ غايات الأهداف الإنمائية للألفية في مجالي وفيات الأمهات والأطفال والبيئة بحلول نهاية عام ٢٠١٥ (بوتان)؛
- ٤٢-١٢١ تعزيز جهودها في سبيل تحقيق التنمية وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل تنفيذاً فعالاً، والتماس مزيد من المساعدة من المجتمع الدولي لدعم هذه الجهود (بوتان)؛
- ٤٣-١٢١ تعزيز عملية تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي انضمت إليها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وتنفيذ إعلان حقوق الإنسان الصادر عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا بما يعود بالفائدة على جميع سكانها (كمبوديا)؛
- ٤٤-١٢١ المضي في تعزيز جهود دعم النمو الشامل للجميع وإيلاء الأولوية، في رصد مخصصات الميزانية، للتعليم الابتدائي، والحد من سوء التغذية، وتقليص معدلات وفيات الأمهات والرضع من أجل إحراز تقدم في تنفيذ ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية (الهند)؛
- ٤٥-١٢١ اتخاذ تدابير إضافية لحماية النساء والأطفال (اليابان)؛
- ٤٦-١٢١ المضي في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في البلد (أوزبكستان)؛
- ٤٧-١٢١ مواصلة تطوير سياساتها الاجتماعية السليمة والناجحة لدعم السكان، ولا سيما الأشد عوزاً منهم (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
- ٤٨-١٢١ مواصلة جهودها الوطنية، بدعم ومساعدة من المجتمع الدولي، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها (بنغلاديش)؛
- ٤٩-١٢١ المضي في الجهود المبذولة لتحقيق غايات الأهداف الإنمائية للألفية في مجالات التغذية، والمساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي، والحد من معدل وفيات الأمهات والأطفال (سري لانكا)؛
- ٥٠-١٢١ مواصلة جهودها لبلوغ ما تبقى من غايات الأهداف الإنمائية للألفية (ميانمار)؛
- ٥١-١٢١ مواصلة تفعيل جميع الجهود الوطنية وتفعيل التعاون الدولي من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- ٥٢-١٢١ مواصلة تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛

- ١٢١-٥٣ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢١-٥٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كندا)؛
- ١٢١-٥٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (هندوراس)؛
- ١٢١-٥٦ بذل جهود لإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- ١٢١-٥٧ ضمان إنشاء مؤسسة وطنية قوية ومستقلة لحقوق الإنسان تنقيد بمبادئ باريس (لاتفيا)؛
- ١٢١-٥٨ إنشاء مؤسسة وطنية قوية ومستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- ١٢١-٥٩ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس وتوفر لها الموارد اللازمة لتضطلع بولايتها كما ينبغي (البرتغال)؛
- ١٢١-٦٠ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مصر)؛
- ١٢١-٦١ زيادة إدماج حقوق الفئات السكانية الضعيفة في صياغة خطتها الوطنية الثامنة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وينبغي الإشارة بوضوح إلى تعزيز الفرص الاقتصادية والاجتماعية للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين في الخطة الوطنية المقبلة بهدف ضمان تنفيذها بالكامل على المستويات كافة وفي جميع قطاعات المجتمع (تايلند)؛
- ١٢١-٦٢ اعتماد خطة عمل وطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن (البرتغال)؛
- ١٢١-٦٣ مواصلة الجهود المبذولة للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما لفائدة الموظفين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية (المغرب)؛
- ١٢١-٦٤ تكثيف التعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (فييت نام)؛
- ١٢١-٦٥ بحث إمكانية استحداث نظام لرصد التوصيات الدولية، وهو ما من شأنه أن ييسر منهجة عملية تتبع توصيات هيئات المعاهدات وآليات مجلس حقوق الإنسان (باراغواي)؛

- ١٢١-٦٦ تقديم التقارير التي لم تقدمها بعد والتي تأخرت كثيراً في تقديمها إلى هيئات المعاهدات المعنية (سيراليون)؛
- ١٢١-٦٧ تقديم التقارير الوطنية إلى هيئات المعاهدات، بما في ذلك التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (اليابان)؛
- ١٢١-٦٨ التعاون مع هيئات المعاهدات بمزيد من الانتظام، والسماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة البلد (لكسمبرغ)؛
- ١٢١-٦٩ تعزيز القدرات الوطنية من خلال التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (المغرب)؛
- ١٢١-٧٠ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (غانا)؛
- ١٢١-٧١ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (هنغاريا)؛
- ١٢١-٧٢ توجيه دعوة دائمة إلى مقرري الأمم المتحدة الخاصين لزيارة البلد (هولندا)؛
- ١٢١-٧٣ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات (لاتفيا)؛
- ١٢١-٧٤ توجيه دعوة دائمة ومفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ١٢١-٧٥ توجيه دعوة دائمة، قبل نهاية عام ٢٠١٦، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وكذلك إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (النرويج)؛
- ١٢١-٧٦ توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومتابعة ما يقدمونه من توصيات، فضلاً عن توصيات هيئات المعاهدات (أوروغواي)؛
- ١٢١-٧٧ التماس المساعدة والتعاون في المجال التقني، حسب ما تراه مناسباً، من المجتمع الدولي، بما في ذلك من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية، وذلك لتنمية قدراتها في مجال أعمال حقوق الإنسان (منغوليا)؛

- ٧٨-١٢١ مواصلة التماس المساعدة من المجتمع الدولي لتحقيق أهدافها المتمثلة في الأعمال الكامل لحقوق الإنسان (جيبوتي)؛
- ٧٩-١٢١ بذل مزيد من الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان تعزيز تمكين المرأة وتمثيلها والنهوض بها في جميع القطاعات (جمهورية كوريا)؛
- ٨٠-١٢١ المضي في تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة والتصدي للمواقف النمطية التقليدية التي تحد من فرص المرأة في التنمية الذاتية (ميانمار)؛
- ٨١-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص المرأة في الحصول على خدمات التعليم والصحة وتعزيز دورها في التخطيط الإنمائي المحلي (الهند)؛
- ٨٢-١٢١ ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في آليات رصد تنفيذ القانون الخاص بالنهوض بالمرأة وحمايتها، المعتمد في عام ٢٠٠٤، وتنفيذ حملة ترويج للقانون بين جميع فئات سكان البلد، ولا سيما في المناطق الريفية (المكسيك)؛
- ٨٣-١٢١ فرض حظر صريح على نشر الأفكار القائمة على التحريض العنصري والتمييز، والتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (شيلي)؛
- ٨٤-١٢١ ضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص لجميع المجموعات الإثنية في الحصول على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك خدمات الصحة والتعليم (غانا)؛
- ٨٥-١٢١ إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغاء تطبيق هذه العقوبة على جميع الجرائم (أوروغواي)؛
- ٨٦-١٢١ إقرار وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- ٨٧-١٢١ فرض وقف اختياري فوري بحكم القانون لعمليات الإعدام، تمهيداً لإلغاء تطبيق هذه العقوبة إلغاءً تاماً على جميع الجرائم (النرويج)؛
- ٨٨-١٢١ إعلان وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بانتظار إلغاء هذه العقوبة بصورة عاجلة (شيلي)؛
- ٨٩-١٢١ وقف إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام وفقاً لاختيارياً رسمياً (إسبانيا)؛

- ٩٠-١٢١ إضفاء الصبغة الرسمية على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها وتحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة بالسجن (فرنسا)؛
- ٩١-١٢١ النظر في اتخاذ خطوات لإقرار وقف اختياري رسمي بموجب القانون لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها قانونياً (إيطاليا)؛
- ٩٢-١٢١ قصر تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة كخطوة نحو إلغائها (إسبانيا)؛
- ٩٣-١٢١ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً بموجب القانون (ألمانيا)؛
- ٩٤-١٢١ المبادرة من دون مزيد من الإبطاء إلى إجراء تحقيق مستقل وموثوق في الاختفاء الغامض للمدافع عن حقوق الإنسان، سومباث سومفون، منذ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في فينتيان (لكسمبرغ)؛
- ٩٥-١٢١ إجراء تحقيق فوري ومستقل ونزيه لتحديد مصير أو مكان وجود سومباث سومفون (بولندا)؛
- ٩٦-١٢١ إجراء تحقيق شامل، يتفق مع الممارسات والمعايير الدولية، بشأن اختفاء سومباث سومفون (البرتغال)؛
- ٩٧-١٢١ تكثيف جهود التحقيق في اختفاء سومباث سومفون وقبول المساعدة الخارجية في التحقيق وإعلان نتائجه، وإجراء تحقيق شفاف وموثوق في جميع حالات الاختفاء القسري (السويد)؛
- ٩٨-١٢١ إجراء تحقيق نزيه وفعال ومعقد في قضية سومباث سومفون وفقاً للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وإعلان نتائج التحقيق بشفافية (سويسرا)؛
- ٩٩-١٢١ إجراء تحقيق شامل وشفاف ونزيه في اختفاء سومباث سومفون، بناء على توصيات المقررين الخاصين للأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٠-١٢١ تولي الشرطة إجراء تحقيق عاجل وموثوق في اختفاء سومباث سومفون، والإعلان عن نتائجه، على أن يشمل البحث في أي شكوك حول ضلوع الحكومة في اختطافه (أستراليا)؛
- ١٠١-١٢١ إجراء تحقيق شامل وموثوق في اختفاء سومباث سومفون وفي سائر حالات الاختفاء القسري المزعومة (كندا)؛

- ١٠٢-١٢١ إجراء تحقيق شامل وموثوق في كل حالة لم يُبْت فيها من حالات الاختفاء التي طالت ناشطين في منظمات المجتمع المدني في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (نيوزيلندا)؛
- ١٠٣-١٢١ تعريف التعذيب في قانون إجراءاتها الجنائية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب (صربيا)؛
- ١٠٤-١٢١ إدراج تعريف للتعذيب يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وتضمن التشريعات ذات الصلة أفعالاً جرمية محددة تتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (هنغاريا)؛
- ١٠٥-١٢١ ضمان إتاحة وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر من دون شروط أو قيود إلى السلطات المحلية والمركزية وكذلك إلى مراكز الاحتجاز في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (سويسرا)؛
- ١٠٦-١٢١ ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية، وإتاحة الفرصة لهم للاستعانة بمحام، والحرص على إجراء تحقيق على النحو الواجب في جميع ادعاءات التعذيب أثناء الاحتجاز (غانا)؛
- ١٠٧-١٢١ ضمان التقيد فعلياً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في معاملة الأشخاص مسلوبي الحرية عن طريق تخصيص ما يلزم من موارد (فرنسا)؛
- ١٠٨-١٢١ مواصلة تنفيذ المبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب، مع التركيز تحديداً على إنهاء ممارسة الاحتجاز التعسفي، ولا سيما للقصّر، ووضع حد للعنف الذي يمارسه موظفو إنفاذ القانون (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٩-١٢١ وضع تشريعات تفرض عقوبات على الزواج المبكر، واعتماد التدابير المناسبة للقضاء على هذه الممارسة (شيلي)؛
- ١١٠-١٢١ ضمان تنفيذ القوانين الوطنية التي وضعت من أجل إبطال الزواج المبكر وفرض عقوبات على هذه الممارسة (سيراليون)؛
- ١١١-١٢١ مضاعفة الجهود لضمان عدم استخدام الأطفال في ظروف عمل قد تضر بصحتهم أو نمائهم أو رفاههم (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٢-١٢١ وضع تدابير وبرامج للقضاء على الاتجار بالبشر والعنف الجنساني، ولا سيما الحالات التي تمس النساء والفتيات (سيراليون)؛
- ١١٣-١٢١ تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد، بما في ذلك تعزيز القوانين وإنفاذها، وتوفير مزيد من الموارد للهيئات المستقلة المعنية بمكافحة الفساد (نيوزيلندا)؛

- ١١٤-١٢١ تكثيف الجهود لمنع ومكافحة أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص للتحقيق في جميع حالات بيع الأطفال والاتجار بهم وملاحقة الجناة، بما في ذلك توفير الحماية للأطفال الضحايا (صربيا)؛
- ١١٥-١٢١ اتخاذ خطوات ملموسة للتصدي للاتجار بالبشر، لا سيما عن طريق تعزيز عمل اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر (سري لانكا)؛
- ١١٦-١٢١ تنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتجار تنفيذاً كاملاً ومعالجة الأسباب الجذرية للاتجار (سلوفينيا)؛
- ١١٧-١٢١ مواصلة تنفيذ تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر بجميع أشكاله، ووضع تشريع محدد لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٨-١٢١ تسريع صياغة مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر (إندونيسيا)؛
- ١١٩-١٢١ المضي في تعزيز تشريعاتها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٢٠-١٢١ اعتماد قانون لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، فضلاً عن كفالة إعادة تأهيل الضحايا (لبنان)؛
- ١٢١-١٢١ السعي إلى استئصال الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر (بيلاروس)؛
- ١٢٢-١٢١ تنفيذ التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل الحد من ارتفاع عدد حالات الاتجار في البلد (غانا)؛
- ١٢٣-١٢١ مواصلة جهودها في إطار برنامج تدريب موظفي الحكومة وموظفي إنفاذ القانون وبناء قدراتهم في مجال معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات (ماليزيا)؛
- ١٢٤-١٢١ مواصلة جهودها في تنفيذ الخطة الرئيسية للقطاع القانوني المتعلقة بالتهوؤ بسيادة القانون (الفلبين)؛
- ١٢٥-١٢١ مواصلة تنفيذ الخطة الرئيسية للقطاع القانوني المتعلقة بالتهوؤ بسيادة القانون لتحسين إطارها القانوني وآلياتها المؤسسية (كوبا)؛
- ١٢٦-١٢١ المضي في تعزيز سيادة القانون والحوكمة (سنغافورة)؛

١٢١-١٢٧ العمل على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل بصورة شاملة، الحق في محاكمة عادلة وحقوق المتهم (ناميبيا)؛

١٢١-١٢٨ مواصلة توفير حماية فعالة للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع (مصر)؛

١٢١-١٢٩ ضمان حماية الحريات الأساسية بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع امتثالاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وفيما يتعلق بحرية التعبير، رفع القيود المفروضة على حرية الصحافة، وضمن استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها، وتوفير البيئة الآمنة لعمل الصحفيين. وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، تسهيل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من دون عوائق، لا سيما من خلال إصلاح نظام التسجيل المطبق بهذا الشأن (فرنسا)؛

١٢١-١٣٠ ضمان حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية وغيرها من الأقليات وإجراء تحقيقات فعالة في جميع التجاوزات والانتهاكات المزعومة (أيرلندا)؛

١٢١-١٣١ الاحترام الكامل للحق في حرية الدين، وتعزيز التسامح والحوار بين الأديان (سلوفينيا)؛

١٢١-١٣٢ تعزيز احترام الحق في حرية الدين وحرية الوجدان وحرية تكوين الجمعيات (الكرسي الرسولي)؛

١٢١-١٣٣ تعديل مرسوم رئيس الوزراء بشأن الممارسة الدينية (المرسوم رقم ٩٢) لتسهيل عملية تسجيل أماكن العبادة الخاصة بالمجموعات الدينية وإتاحة الفرصة للمجموعات الدينية الجديدة للحصول على اعتراف رسمي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢١-١٣٤ تكثيف الحوار مع الزعماء الدينيين من أجل تخفيف جميع القيود التي لا تزال مفروضة على الأديان بموجب القانون (هنغاريا)؛

١٢١-١٣٥ إلغاء تجريم التشهير والتضليل الإعلامي وإلغاء جميع القيود المفروضة بلا داع على حرية التعبير من قانون العقوبات، وقانون المطبوعات وقانون الإنترنت الذي اعتمد مؤخراً، وذلك تماشياً مع الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق البلد في مجال حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

١٢١-١٣٦ التنفيذ الكامل لالتزامها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باحترام الحق في حرية التعبير وضمن هذا الحق (كندا)؛

١٢١-١٣٧ تعديل أحكام قانون العقوبات، وقانون وسائط الإعلام، وقانون الإنترنت وسائر التشريعات التي تجرم ممارسة الحقوق الأساسية من أجل مواءمة تشريعات جمهورية لاو مع المعايير الدولية في هذا المجال (بلجيكا)؛

١٢١-١٣٨ ضمان حرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، فضلاً عن حرية الدين والمعتقد وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

١٢١-١٣٩ الحرص على إقرار الحق في حرية التعبير وما يتعلق به من التزامات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان في أي خطوة لاعتماد قانون بشأن الفضاء الإلكتروني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢١-١٤٠ مراجعة مرسومها بشأن مراقبة وإدارة بث المعلومات عن طريق الإنترنت لضمان احترام حق المواطنين في المعلومات وفي التعبير (أستراليا)؛

١٢١-١٤١ ضمان حرية التعبير وحرية الإعلام، بما في ذلك حرية الإنترنت، من خلال مواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع المعايير الدولية، بطرق منها إلغاء تجريم التشهير والتضليل الإعلامي وما يتصل بذلك من جرائم منصوص عليها في القوانين الوطنية ذات الصلة (إستونيا)؛

١٢١-١٤٢ إعادة النظر في التشريعات الأخيرة التي تفرض قيوداً على بثّ معلومات معينة عن طريق شبكة الإنترنت، بما في ذلك بثها من خلال وسائط التواصل الاجتماعي (نيوزيلندا)؛

١٢١-١٤٣ تعزيز تطوير خدمة الإنترنت المجانية والمفتوحة بتعديل مرسوم رئيس الوزراء، الذي يقيد، على ما يبدو، الحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت تقييداً لا لزوم له (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢١-١٤٤ اتخاذ تدابير تضمن مواءمة جميع التشريعات، ولا سيما ما تعلق منها بالصحافة والإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام الرقمية، مواءمة تامة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

١٢١-١٤٥ مواصلة الجهود لتحسين وتيسير فرص الوصول إلى الإنترنت والامتناع عن فرض أي قيود على المحتوى فيما عدا القيود التي يجيزها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛

١٢١-١٤٦ ضمان الممارسة الفعلية لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بإصلاح تشريعاتها تجنباً لتقويض العمل المشروع للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان بوجه خاص (لكسمبرغ)؛

١٢١-١٤٧ الرجوع عن إقرار مرسوم رئيس الوزراء بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية وإنفاذ الآليات اللازمة لتسريع عملية شرعنة وضع المنظمات غير الحكومية (إسبانيا)؛

١٢١-١٤٨ الامتناع عن فرض قيود لا لزوم لها، مثل حظر المشاركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لدى إعداد التشريعات المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني، وتيسير تسجيل المنظمات الدولية غير الحكومية (ألمانيا)؛

١٢١-١٤٩ تمكين المنظمات غير الحكومية المستقلة، المحلية والدولية، بما فيها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، من التسجيل من دون قيد وتمكينها من العمل وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية (النرويج)؛

١٢١-١٥٠ رفع جميع القيود المفروضة، قانوناً وممارسةً، بما يشكل تعدياً على عمل منظمات المجتمع المدني، وضمان تماشي جميع الأحكام القانونية المتعلقة بالحقوق في حرية التعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بولندا).

١٢١-١٥١ تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً لضمان توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان وسائر الفاعلين في المجتمع المدني أثناء ممارسة حقوقهم الإنسانية، بما فيها حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، ورفع جميع القيود المفروضة، قانوناً وممارسةً، بما يشكل تعدياً على عملهم. وينبغي لحكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن تسارع إلى إنشاء لجنة مستقلة جديدة تتولى إجراء تحقيق نزيه ومتعمق في الاختفاء القسري لسومبات سومفون (فنلندا)؛

١٢١-١٥٢ إعادة النظر في المراسيم والمبادئ التوجيهية التي تلقي أعباء أكثر مما ينبغي على كاهل منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية من خلال متطلبات إجراءات التسجيل الطويلة والغامضة والضرائب وغيرها من الوسائل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢١-١٥٣ إتاحة بيئة تمكن منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية من الاضطلاع بدورها (أستراليا)؛

١٢١-١٥٤ تمكين المجتمع المدني ومجموعات المنظمات غير الحكومية تمكيناً كاملاً، من الاضطلاع بأنشطتها (نيوزيلندا)؛

١٢١-١٥٥ إنشاء إطار يمكن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، من متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل من دون خوف من التعرض للانتقام (بلجيكا)؛

- ١٥٦-١٢١ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التعرض للترهيب أو سوء المعاملة أو العنف، بما في ذلك الاختفاء القسري، وضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في جميع الادعاءات، بما فيها الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري (أيرلندا)؛
- ١٥٧-١٢١ مواصلة العمل من أجل تمكين المرأة في مجال صنع القرار (إثيوبيا)؛
- ١٥٨-١٢١ مواصلة جهودها في مجال إعمال الحق في العمل من خلال وضع سياسات شاملة بشأن العمالة المنتجة والعمل اللائق (مصر)؛
- ١٥٩-١٢١ مواءمة قانون العمل مواءمة تامة مع معايير العمل الدولية، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات (غانا)؛
- ١٦٠-١٢١ مواصلة الجهود لتحسين مستوى المعيشة؛ وضمان توسيع نطاق الحصول على خدمات تتسم بالجودة في مجالي التعليم والصحة (أوزبكستان)؛
- ١٦١-١٢١ المضي في ما تبذله الحكومة من جهود من أجل تعزيز إعمال حقوق الإنسان لشعبها، بما في ذلك من خلال تدابير التخفيف من حدة الفقر والاستثمار في الصحة والتعليم (نيبال)؛
- ١٦٢-١٢١ مواصلة جهودها للحد من الفقر على نطاق واسع (جيبوتي)؛
- ١٦٣-١٢١ مواصلة جهودها للقضاء على الفقر، لا سيما في المناطق النائية (فييت نام)؛
- ١٦٤-١٢١ مواصلة جهودها من أجل اعتماد سياسة إنمائية تلبية احتياجات الشعب في مجال الحد من الفقر من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان (اليمن)؛
- ١٦٥-١٢١ مواصلة جهودها من أجل القضاء على الفقر (بنغلاديش)؛
- ١٦٦-١٢١ المضي في تنفيذ خطة العمل الوطنية للحد من الفقر من أجل التخفيف من حدة الفقر وتحسين مستوى المعيشة (الكويت)؛
- ١٦٧-١٢١ مواصلة جهودها في مجالي التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والقضاء على الفقر بغية تحقيق غاية الأهداف الإنمائية للألفية الخاصة بها (ماليزيا)؛
- ١٦٨-١٢١ تنفيذ السياسات الاجتماعية - الاقتصادية الوطنية ومواصلة جهودها للتخفيف من حدة الفقر بحلول عام ٢٠١٥، والخروج من قائمة أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠ (كوبا)؛

١٦٩-١٢١ تكثيف جهودها لتعزيز النمو الشامل، ولا سيما في المناطق الريفية والجبالية (تايلند)؛

١٧٠-١٢١ الحرص على وضع وتنفيذ سياسة وطنية بشأن الأراضي تراعي تماماً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأشخاص المتضررين، بطرق تشمل تطبيق المعايير الدولية مثل المبادئ التوجيهية لحيازة الأراضي ومبادئ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلقة بالاستثمار المسؤول في الزراعة، ولا سيما من خلال تقديم التعويض الكامل والوافي والفعال عن مصادرة الأراضي، وإقرار الحقوق العرفية في الأرض وحماية هذه الحقوق (ألمانيا)؛

١٧١-١٢١ إنفاذ وقف منح الامتيازات العقارية الجديدة الذي أعلنته حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإصلاح النظام الحالي لإدارة عقود تأجير الأراضي والامتيازات العقارية (بولندا)؛

١٧٢-١٢١ مراجعة الامتيازات العقارية الممنوحة وإلغاء تلك الامتيازات التي يتبين أنها تنتهك القانون أو المعاقبة عليها (السويد)؛

١٧٣-١٢١ مواصلة تعزيز برامجها القيّمة في قطاع الصحة في سبيل توفير رعاية صحية جيدة تشمل الشعب بأكمله (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛

١٧٤-١٢١ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تحسين الصحة العامة لسكانها (بروني دار السلام)؛

١٧٥-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وتطوير البنية التحتية للرعاية الصحية في المناطق النائية لتمكين الناس من الحصول على خدمات أفضل في هذا المجال (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٧٦-١٢١ إيلاء اهتمام خاص لمصالح الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم، وذلك في إطار مواصلة العمل من أجل تحسين مستوى معيشة السكان (بيلاروس)؛

١٧٧-١٢١ المضي في مبادراتها المتعلقة بتعزيز وحماية حق الشعب في التعليم (بروني دار السلام)؛

١٧٨-١٢١ المضي في تنفيذ السياسات الوطنية المستمرة لضمان الحصول على التعليم الجيد للشعب المتعدد الإثنيات (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

- ١٢١-١٧٩ مواصلة إصلاح التعليم من أجل وضع سياسات تعليمية شاملة وجامعة، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة، بمن فيها الأطفال (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٢١-١٨٠ مواصلة الجهود لتحسين فرص الأطفال في الحصول على التعليم بمختلف المستويات (ميانمار)؛
- ١٢١-١٨١ مواصلة الإصلاحات الاجتماعية - الاقتصادية من أجل توفير حياة أفضل لشعبها، لا سيما عن طريق الاستثمار في التعليم (سنغافورة)؛
- ١٢١-١٨٢ مواصلة العمل من أجل معالجة مسائل مثل نقص المدرسين والمرافق المدرسية والفروق الواضحة في جودة الأداء بين المؤسسات التعليمية في المناطق الحضرية والمناطق الريفية (نيوزيلندا)؛
- ١٢١-١٨٣ تدارك التسرب المدرسي، ولا سيما في المناطق الريفية (جيبوتي)؛
- ١٢١-١٨٤ المضي في معالجة مشكلة انقطاع لأطفال عن الدراسة (لبنان)؛
- ١٢١-١٨٥ اعتماد تشريعات تحظر تحصيل الرسوم المدرسية، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول الجميع على التعليم مجاناً بغض النظر عن نوع الجنس أو الأصل الإثني أو لغة الأم أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية (المكسيك)؛
- ١٢١-١٨٦ زيادة المدخلات في مجال الحد من الفقر، وتنفيذ الخطة الوطنية الثامنة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وزيادة المدخلات في مجال التعليم، ومواصلة زيادة نسبة التحاق الفتيات بالمدارس (الصين)؛
- ١٢١-١٨٧ زيادة الجهود لتعزيز وحماية الحقوق الثقافية لشعب جمهورية لاو حفاظاً على الثقافة الوطنية وعلى ثقافات ولغات المجموعات الإثنية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (كمبوديا)؛
- ١٢١-١٨٨ تقديم المزيد من الدعم المالي والتقني لصون التراث التقليدي والثقافي لجمهورية لاو (إثيوبيا)؛
- ١٢١-١٨٩ مواصلة العمل على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢١-١٩٠ اعتماد جميع التدابير التشريعية والسياساتية التي تضمن الإدماج الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات النشاط حرصاً على تمتعهم الكامل بحقوقهم (هندوراس)؛

١٢١-١٩١ إقرار وضمان حقوق الشعوب الأصلية في البلد، بطرق منها إشراك هذه الشعوب إشراكاً كاملاً في صنع القرار في جميع القضايا التي تؤثر عليها (إستونيا)؛

١٢١-١٩٢ تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل اتخاذ تدابير قانونية وإدارية تضمن احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، والتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (الأرجنتين)؛

١٢١-١٩٣ مواصلة تحديث نظام تسجيل الولادات وتحسين سبل الوصول إلى المناطق النائية، ومضاعفة الجهود لضمان تعميم تسجيل الولادات ومجانبة التسجيل (البرازيل)؛

١٢١-١٩٤ اعتماد الأحكام القانونية والإدارية اللازمة لإصدار شهادات الميلاد مجاناً لجميع الأطفال الذين يولدون في الإقليم الوطني، ولإنشاء مكاتب السجل المدني في جميع المقاطعات، بما في ذلك المناطق الريفية (المكسيك)؛

١٢١-١٩٥ مواصلة الجهود لتحديث نظام تسجيل الولادات، وتقييم مدى الحاجة إلى اتخاذ خطوات إضافية لضمان إتاحة تسجيل الولادات حرصاً على حماية حق الطفل في الجنسية حماية كافية (ناميبيا)؛

١٢١-١٩٦ احترام جميع التزاماتها الوطنية والدولية المتعلقة بالأشخاص الذين شردوا قسراً (سويسرا).

١٢٢- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of the Lao People's Democratic Republic was headed by H.E. Mr. Phongsavath Boupha, Minister, Head of the President's Office, Chairman of National Steering on Human Rights and composed of the following members:

- H.E. Prof. Mr. Ket Kiattisak, Vice Minister of Justice, Deputy Head of Delegation;
- H.E. Mr. Khamsao Kaysong, Member of the National Assembly, Vice President of Ethnic Affairs Committee, the National Assembly;
- H.E. Mr. Thongphane Savanphet, Ambassador, Permanent Representative of the Lao People's Democratic Republic to the UN Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Phoukhong Sisoulath, Director General, Department of Treaties and Law, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Phavanh Nuanthasing, Director General, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Chit Thavisay, Director General, Planning and Cooperation Office, the National Board on Rural Development and Poverty Reduction;
- Mr. Viengthavisone Thephachanh, Director General, Department of Foreign Affairs, the National Assembly;
- Mr. Ampha Simmasone, Director General, Department of Public Administration Development, Ministry of Home Affairs;
- Mr. Pineprathana Phanthamaly, Director General, Department of Mass Media, Ministry of Information, Culture and Tourism;
- Mr. Saveng Phommaly, Director General, Department of Corrections and Detention Centers, Ministry of Public Security;
- Ms. Chansoda Phonethip, Head of the Secretariat of the Lao National Commission for the Advancement of Women;
- Ms. Chongchit Chantharanonh, Head of the Secretariat of the National Commission for Mothers and Children;
- Ms. Viengvone Kittavong, Minister Counsellor, Deputy Permanent Representative of the Lao People's Democratic Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Thavone Vongphosy, Deputy Director General, Department of Environmental and Social Impact Assessment, Ministry of Natural Resources and Environment;
- Mr. Bounpheng Saykanya, Deputy Director General, Department of Treaties and Law, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Bovonethat Douangchak, Counsellor, Permanent Mission of the Lao People's Democratic Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;

- Mr. Vongvilay Thiphalangsy, Director, Human Rights Division, Department of Treaties and Law, Ministry of Foreign Affairs;
 - Mr. Thepthavone Sengmany, Director, News Research and Analysis Division, Press Department, Ministry of Foreign Affairs;
 - Mr. Thiphasone Sengsourinha, Second Secretary, Permanent Mission of the Lao People's Democratic Republic to the United Nations in New York;
 - Mr. Sengpraarthid Snookphone, Deputy Director, Human Rights Division, Department of Treaties and Law, Ministry of Foreign Affairs;
 - Mr. Xayfhong Sengdara, Third Secretary, Permanent Mission of the Lao People's Democratic Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
 - Mr. Phetvanxay Khouasakoun, Interpreter, Department of Treaties and Law, Ministry of Foreign Affairs;
 - Ms. Souksavanh Vichittavong, Camera woman, attaché, Permanent Mission of the Lao People's Democratic Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva.
-